

## 5- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 72 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر شيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في كتاب - 00:00:00 في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن عباس رضييف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج - 00:00:20

بركة أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة. فاحتج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع. متفق عليه واللفظ للبخاري. عنه رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت افاحت عنها؟ قال نعم حجي عنها - 00:00:40

ارأيتني لو كان على أمك دين أكنت قاضية أقضوا الله فالله أحق بالوفاء. رواه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى هذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن العباس وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم رديف - 00:01:00 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أنه ارتكبه خلفه. فجاءت امرأة من جهينة فجعل الفضل ينظر إليها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر لأن لا ينظر إليها. فقالت يا رسول الله ان - 00:01:20

فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة. أي لا يستطيع الركوب بضعفه ساحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع. فهذا الحديث يدل على فوائد منها أولاً أن من كان - 00:01:40

مستطينا بماليه ولكنه عاجز بيده فإنه ينبع من يحج ويتعمر عنه. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقر هذه المرأة على قوله ان فريضة الله تعالى على عباده ادركت أبي شيخاً كبيراً. وفيه أيضاً دليل على - 00:02:00

جواز حج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة. فلا يشترط أن يحج عن المرأة امرأة أو عن الرجل رجل بل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل وكذلك العكس. وفيه أيضاً دليل على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:02:20 جعل يصرف وجه الفضل. وبادر عليه الصلاة والسلام بانكار هذا المنكر. أما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج - 00:02:40

حتى ماتت افاحت عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنها ارأيتني لو كان على أمك دين أكنت قضيتها أقضوا الله فالله أحق بالوفاء. فهذا الحديث يدل على أن من نذر الحج فإنه يجب عليه ان - 00:03:00

والإنسان إذا نذر الحج فلا يخلو من حالين. الحال الأولى أن يدرك زمان الحج ويستطيع الحج ولكنه تهاون ولم يحج حتى مات. وفي هذه الحال يحج عنه. فلو قال مثلاً لله - 00:03:20

علي نذر أن أحج هذا العام. وتمكن من الحج ولكنه لم يحج. فحينئذ يحج عنه ويخرج من تركته من يحج عنه وهي في بندره. والحال الثانية أن يموت قبل ادركه الزمن. كما لو قال لله علي نذر أن أحج - 00:03:40

هذا العام ومات قبل الحج. أو ادركه زمان الحج وهو لا يستطيع لمرض ونحو ذلك. فلا يجب عليه في هذا الحديث أيضاً دليل على

مشروعية قضاء الواجبات والعبادات التي تكون على الميت. والعبادات - 00:04:00

من حيث القضاء بالنسبة للميت على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما يقضى في الحياة وبعد الممات وهي العبادة المالية من الزكاة والكافارات ونحوها لان هذه تدخلها النيابة. فيجوز للانسان ان يوكل - 00:04:20

اذا شخصا في اخراج زكاته وفي اخراج كفارته ونحو ذلك. والقسم الثاني ما لا يقضى ابدا وهي العبادات البدنية المحسنة كالصلوة والاعتكاف فلا يصلي احد عن احد ولا يعترض احد عن اخر. والقسم الثالث - 00:04:40

يقضى بعد الموت وهو الصوم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وفي في هذا الحديث ايضا دليل على وجوب قضاء حقوق الله عز وجل. وانه كما ان حقوق الانبياء تقضى فحقوق الله عز - 00:05:00

وجل تقضى. فاذا مات الانسان وعليه حقوق لله. وعليه حقوق للادميين. فالواجب الوفاء بهذا وبهذا فان وفت التركة بان خلف مالا يفي لدين الله ولدين الادمي فهذا هو الواجب فيعطي الادمي حقه - 00:05:20

يكفر عنه او تخرج ديون الله تعالى عنه. واما اذا كان المال الذي خلفه قليلا لا لاداء حقوق الله وحقوق الادميين. فحينئذ تحصل المحاسبة وذلك بان تنسحب الموجود الى المطلوب وتعطى كل واحد بمثلك تلك النسبة. فلو ان شخصا مثلا مات وعليه دين - 00:05:40 تسعة الاف ريال وعليه دين لله كفارة ثلاثة الاف ريال. فالمجموع اثنى عشر الفا ولم يخلد الا اربعة الاف ريال. فحينئذ ننسب الموجود الى المطلوب. نسبة الاربعة الاف التي خلفها الى - 00:06:10

هي الثالث. فنعطي كل دين بحصته. فدين الادمي الذي هو تسعة الاف يعطى ثلاثة الاف ودين الله عز وجل الذي هو ثلاثة الاف يعطى الف المجموع اربعة الاف. فكما انه يجب اداء حقوق الادميين فكذلك - 00:06:30

ايضا حقوق الله عز وجل وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:50